

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی « مدظلہ العالی »

« کتاب النکاح »

شماره: ۱۰۵

الطرف الثالث في الأحكام.

وفيه مسائل : الأولى : إذا دخل الزوج قبل تسلیم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة .

والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلأً أو دبراً ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر^(١) .

هذا هو المعروف بين الأصحاب ، بل الجمع عليه أن المهر يستقر بالدخول على الزوجة ، فإذا لم يدفع إليه كله أو بعضه كان غير المدفوع ديناً على الزوج ما لم تبرئه عنه سواء طالت مدتها أو قصرت ، طالبته أم لا .
ويدل عليه مضافاً إلى الأصل - وهو الاستصحاب - والإجماع المذكور من الكتاب الآية الشريفة : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢) .

ومن السنة : ما وردت في من تزوج المرأة ولا يعطيها شيئاً أنه يكون المهر ديناً عليه .

منها : صحيح البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم ، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ فقال : « يقدم

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٢ .

(٢) النساء ٤ : ٤ .

إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أُدِي عنه فلا بأس»^(١).

منها: موثقة عبد الحميد بن عواض قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتزوج المرأة، فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: «لا بأس، أَفَّا هو دين عليه لها»^(٢).

منها: موثقة غياث بن ابراهيم (الميامي) عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يتزوج بعاجل وآجل؟ قال: «الآجل إلى موت أو فرقه»^(٣).

منها: مرسلة ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: «نعم يكون ديناً عليك»^(٤). وبهذا المضمون وردت روايات كثيرة جداً.

وفي القبال أقوال؛ منها: أن الزوج إذا دخل بامرأته هدم صداقها. منها: ما يدل على أنه بعد الدخول والرضا بالزوج ليس لها شيء، سواء كان ما قبضته منه قليلاً أو كثيراً. منها: أن الدخول يهدم العاجل.

منها: ما يرتبط بالمفوضة، وهو أنه في الفرض المذبور لو دفع الزوج

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٥ / أبواب المهر ب ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهر ب ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهر ب ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٩ / أبواب المهر ب ح ٩.

إليها شيئاً وقبلته الزوجة يسقط مهرها.

منها: ما يرتبط بموت الزوجين ودعوى ورثة الزوجة المهر على الزوج وأنه (ليس لهم شيء) وهكذا إذا كانت هي حية وادعى على ورثة الرجل.

هذا وقد يستدلّ للقول الأول بموثقة عبيد بن زرار ورواية محمد بن مسلم.

أمّا الأولى: في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها؟ فقال: «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»^(١).

ومثلها عنه أيضاً قال عليهما: «دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل»^(٢).

وأمّا الثانية: محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها؟ فقال: «إذا دخل عليها فقد هدم العاجل»^(٣).

وفي «الوسائل»^(٤): إنّ الشيخ^(٥) حملها على عدم قبول قوها بعد الدخول بغير بيضة وذلك لأنّها تدعى خلاف الظاهر وخلاف العادات،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهر ب٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهر ب٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهر ب٨ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٠؛ الاستبصار ٣: ٢٢٣.

والأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

واحتمل «الوسائل» حملها على هدم وجوب التurgيل دون السقوط بالكلية.

فما أفيد من أنها تدلّان على سقوط المهر بعد الدخول فيما اشترط التurgيل في دفعه قبل الدخول ساقط بالاحتالين المذكورين ولا سيما لو سلمنا أن العرف والعادة كان على دفع المهر عاجلاً ولو بعضه قبل الدخول، فجعل الشارع الدخول أمارة على الوفاء بالشرط المذكور في ضمن العقد أو الشرط الارتكازي.

نعم يشكل في حمل «الوسائل»: بأنه يستلزم التصرّف في معنى العاجل وتأويله بالتurgيل، مع أنه في لسان الروايات يعبر عن نفس المهر بالعاجل.

وما يؤيد حمل الشيخ رواية صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة، فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: «وقد هلك وقسم الميراث؟» فقلت: نعم، فقال: «ليس لهم شيء»، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: «لا شيء لها وقد أقامت معه مقررة حتى هلك زوجها».

فقلت: فإن ماتت وهو حي، فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها، قال:

«وقد أقامت حتى ماتت لاتطلبها؟» فقلت: نعم، قال: «لا شيء لهم»
قلت: فإن طلّقها فجأة تطلب صداقها؟ قال: «وقد أقامت لا تطلبها حتى
طلّقها لا شيء لها» قلت: فتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: «إذا
أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن
يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير»^(١).

فإِنَّهَا شاهدةٌ عَلَى أَنَّ العادَةَ جارِيَةً مُسْتَمِرَّةً فِي الْمَدِينَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ كُلِّهِ
قَبْلِ الدُخُولِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِنْ اتَّفَقَ وَجْهُ
هَذِهِ الْعادَةِ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ كَانَ الْحُكْمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا أَيْضًا عَنْ
الشِّيخِ.

وبعبارة أخرى، كما عن صاحب المدارك^(٢): أَنَّهَا وردت بالنسبة إلى مقام الإثبات دون مقام التبيُّن ونبحث الآن في مقام التبيُّن، بمعنى: أَنَّهَا نعلم بعدم دفع المهر إِلَيْها وَأَنَّ الدخول مسقط لما ضمنه أَمْ لَا؟ ويشهد لذلك ذيل الحديث بحمل قوله عليه السلام: «إِنَّ كثيرَهَا أَنْ يَسْتَحْلِفُ...» أَنَّ المدة الطويلة طول إقامتها معه تكشف عن عدم لزوم الاستخلاف.

وأَمَّا رِوَايَةُ فضِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَدَخَلَهَا، فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَادْعَتْ شَيْئًا مِّنْ صَدَاقَهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٥٧ / أبواب المهور بـ ٨ حـ ٨.

نهاية المرام ١ : ٣٩٢ (٢)

قال: فقال: «أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصداق فإنّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك»^(١).

فهي أيضاً على وزان سابقها من الروايات وأتها لا تدلّ على أكثر من عدم سماع دعواها بعد قبولها وتمكينها، سواء أخذت شيئاً قليلاً أم لا، ولا يمكن دعوى دلالتها على سقوط المهر بالدخول ولو لم تأخذ شيئاً من المهر أو أخذت بعضه.

وفي المقام رواية عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن مولانا صاحب الزمان أنه كتب إليه، اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب عليهما: «إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق»^(٢).

وهذه مضافاً إلى ما في السند أنه حكم ظاهري مرتب على ما في المكتوب وأنّ المهر دين عليه فقد حكم بوجوب أداء الدين، وأمّا إذا كان المكتوب عنوان الصداق ولم يعنون بعنوان الدين وكذا فيما إذا لم يكتب شيئاً

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٠ / أبواب المهر ب٨ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهر ب٨ ح ١٦.

أصلًا يحكم بالسقوط ظاهراً.

وبالجملة إن كانت في المكتوبة أمارية على الدين بقي عليه وإلا يكون الدخول موجباً للسقوط؛ لأنّارية الدخول عرفاً على الدفع ولم يبق وجه لدعواها فيسقط المهر.

بقي الكلام في رواية أخرى عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «السنة الحمدية خمسين درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسين درهم، فإن أعطاها من الخمسين درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: «لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسين درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق، فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها»^(١).

ويكفي أن يستدلّ للمدعى بذيل الرواية وهو قوله عليهما السلام: «... فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها...» وهذه العبارة مطلقة من حيث إنّها لم تؤخذ شيئاً أصلًا أو أخذت بعضها قبل الدخول.

ولابأس بسندها إلا في «محمد بن سنان» وهو على المبني لا بأس به.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهر ب ح ٨ .١٤

وأيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق عليه أسمائه عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب عليه: «لا مهر لها»^(١).

والإشكال في سندها بحسن بن علي بن كيسان وأنه مهمل، مضافاً إلى أنّ الراوي عنه هو (الحميري) وهو المعاصر للعسكريين، فلا يمكن روایته عن أبي عبدالله الصادق عليه إلا بحمل (الصادق) على العسكري عليه.

وفي «الوسائل» في ذيل رواية الاحتجاج: أنّ صدرها قرينة واضحة على أنّ على المرأة الإثبات وأنّه بدون البيبة لا يثبت مقدار المهر.

وفي ذيل رواية مفضل قال: تقدم توجيهه، ولعلّ المراد به ما أفاد في ذيل رواية ابن الحاج المتقدمة، وهكذا ذيل رواية ابن كيسان قال: تقدم الوجه في مثله.

وكيف كان لو سلمنا التوجيهات بهذه الروايات فهي غير مفيدة لإثبات المدعى وإلا يكون معارضة للروايات الدالة على ثبوت المهر ديناً على الزوج حتى يدفعه أو تبرئه الآية الشريفة الموافقة لها وهكذا الاستصحابي الجاري في الشبهات الحكمية.

مضافاً إلى توجيه آخر، وهو أنه في موارد الشك يحكم ظاهراً من دون تعريض لذكر لفظ الشك، وفي المقام بناءً على تسلّم جريان العرف والسنّة على قبض المهر قبل الدخول يكون الدخول أمارة عليه، ويشهد لذلك ما

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهر بـ ٨ ح ١٥.

رواه أبي جحيلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعـت المهر وقال: قد أعطيتك فعليها البيضة وعليه اليمين»^(١) هذا مضافاً إلى عدم جواز الشهادة على النفي.

وهذه بمجموعها تثبت أنّ بصرف الدخول لا يسقط المهر، وقد مرّ نقل الروايات الصريحة الصحيحة في ذلك، ولا فرق في ذلك بينما إذا دفع إليها البعض من المهر أم لم يدفع إليها شيئاً.

وهكذا بالنسبة إلى المهر العاجل إلّا من حيث الأمارية وفي باب التنازع، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله.

وأمّا ما قيل بحمل الروايات الأخيرة (الدالّة على السقوط بالدخول) على مفهومه البعض، فلا وجه له بعد ثبوت ورودها مورد العادة الجارية على قبض المهر قبل الدخول.

وكذا بالنسبة إلى موتها أو أحدهما، وقد مرّ الإشكال فيه. فالمتحصل: أنّ الحكم ما حكم به المشهور من ثبوت المهر بالعقد واستقراره بالدخول وعدم سقوطه إلّا بالدفع أو الإبراء منها.

وكيف كان، فالمشهور - كما في «الجوهـر»^(٢) - شهرة عظيمة بين الأصحاب أنّ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلـاً أو دبراً على وجه يتحقق عليه الغسل وإن لم ينزل، وكاد أن يكون ذلك إجماعاً - على ما في

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧ / أبواب المهر بـ ٨ ح ٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٧٥.

«أنوار الفقاهة»^(١) مضافاً إلى الاستشهاد بمفهوم الكتاب أو ظهور المتفق على أنه بمعنى الوطء، قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَّافُتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾^(٢).

وبهذا الاتفاق والإجماع في معنى المس وإن كان هو في اللغة بمعنى اللمس والتماس يحكم بذلك.

مضافاً إلى الروايات المتواترة على تعليق الحكم (وجوب المهر) عليه، منها: رواية الحلبـي - الصـحـيـحة - عن أبي عبد الله عـلـيـهـاـ في رجل دخل بأمرأة، قال: «إـذـا التـقـىـ الـخـتـانـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـالـعـدـةـ»^(٣). وأيضاً رواية أبي البختـريـ المـعـتـبـرـةـ «إـذـا التـقـىـ الـخـتـانـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـالـعـدـةـ وـالـغـسـلـ»^(٤).

ورواية داود بن سرحـانـ عن أبي عبد الله عـلـيـهـاـ قال: «إـذـا أـوـلـجـهـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ وـالـجـلـدـ وـالـرـجـمـ وـوـجـبـ الـمـهـرـ»^(٥).

ورواية يونـسـ - المـوـثـقـةـ - سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ: «لـاـ يـوـجـبـ الـمـهـرـ إـلـاـ الـوـقـاعـ فـيـ الـفـرـجـ»^(٦).

ورواية محمد بن مسلم سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـيـهـاـ مـقـتـىـ يـحـبـ الـمـهـرـ؟ـ فـقـالـ:

(١) أنوار الفقاهة: ٢٣١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ٦.

«إذا دخل بها»^(١).

وغيرها من الروايات، وحينئذ فلا يجب بالخلوة. وقيل: يجب بالخلوة أيضاً، بمعنى: أنها سبب تام في وجوب المهر كالدخول.

ونقل في «المختلف»^(٢) على الشيخ^(٣): أن المهر يجب بالخلوة أيضاً بمعنى: أنها مسبب تام في وجوب المهر كالدخول.

ونقل في «المختلف» عن الشيخ: أن المهر يجب بالخلوة ظاهراً إلا إذا ثبت شرعاً عدم الوطء، وأما باطنًا فلا يجب إلا بالدخول لها النصف مع عدمه في الباطن.

وأيضاً نقل فيه عن الصدوق في «ال incontri» وجوب المهر كمالاً بالخلوة كالدخول.

وأيضاً فيه عن ابن الجنيد: أن المهر يجب بالجماع وبإزال الماء بدونه وبالنظر إلى العورة ولبسها وتقبيل المرأة متلذذًا.

هذا كلّه ما في «المختلف»، ولكن لا يخفى ما فيها بعد ما تقدم من حصر الموجب في الدخول.

ولا سيما موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة المشتملة على نفي الموجب إلا الواقع في الفرج.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ٧.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٥٠.

(٣) الحلاف ٤: ٣٩٦.

وأيضاً روايته الأخرى - على فرض التعدد - سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فأدخلت عليه، فأغلق الباب وأرخي الستر وقبل ولبس من غير أن يكون وصل إليها، ثم طلّقتها على تلك الحال؟ قال: «ليس عليه إلا نصف المهر»^(١).

نعم في خبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ما يدلّ على قول الشيخ؛ حيث قال: «إذا تزوج الرجل ثم خلا بها، فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً، ثم طلّقتها فقد وجّب الصداق، وخلاؤه بها دخول»^(٢).

وأيضاً صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أنها عدة؟ قال: «ابتلي أبو جعفر بذلك، فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجّب المهر والعدة»^(٣).

وهكذا رواية إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجّب عليه الصداق»^(٤).

والشيخ عليه السلام^(٥) قد جمع بين هذه الأخبار والطائفة الأولى بحمل إيجاب

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهر ب ٥٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهر ب ٥٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢١ / أبواب المهر ب ٥٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهر ب ٥٥ ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧.

المهر مع الخلوة على الحكم الظاهري دون الواقعى كما أنه المنقول عن ابن أبي عمر: أنه اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً أو بعضاً، قال بعضهم: نصف المهر، وأفما معنى ذلك: أنّ الوالى أنا يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر، وأفما هذا عليها إذا علمت أنه لم يسّها فليس لها فيما بينها وبين الله إلّا نصف المهر»^(١).

وعليه حمل في «الجواهر»^(٢) مراد الصدوق في محكى «المعنى» من «أنه إذا تزوج الرجل المرأة وأرخى الستور وأغلق الباب، ثمّ أنكرا جميّعاً الجماعة فلا يصدقان؛ لأنّها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر»^(٣).

ولعلّ فيه اقتباس من روايه أبي بصير (المعتبرة) قلت لأبي عبدالله عائلاً: الرجل يتزوج المرأة، فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب، ثمّ يطلقها، فتسأله المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأله هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتّها، فقال: «لا يصدقان، وذلك لأنّها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني: إذا كانا متّهمين»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ بتصّرف.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٧٧.

(٣) المعنى: ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٤ / أبواب المهر ب ٥٦ ح ١.

فبذلك يحکم بعدم مدخلية الخلوة لإيجاب المهر؛ لأنّها لو كانت الخلوة نفسها موجبة لم يكن لعدم تصدیقهما مدخلية في ذلك، وعلى ذلك يحمل خبر زرارة وغيرها من روایات الباب.

فهذه الطائفة محمولة على الحكم الظاهري، كما يمكن حملها على التقيية ولا سيما الروایة المشتملة على الحكم في أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْكَلَمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ؛ حيث إنّهم يحکمون بوجوب دفع المهر كاماً إلى الزوجة (على ما حکي عنهم). والعمدة أنّ الطائفة الأخيّر لیست بمنزلة القول بأنّ «الطواف بالبيت صلاة» بمعنى: أنّ (الخلوة دخول) حتّى يتربّ عليه أحکامه تعبداً.